

قوانين

قانون رقم ١٦٤

معاينة جريمة الاتجار بالأشخاص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يضاف الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث

الاتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦ (١): - «الاتجار بالأشخاص» هو:

(أ) اجتذاب شخص أو نقله أو استقبله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

(ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

(ج) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير. لا يُعتدّ بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

- «ضحية الاتجار»:

لأغراض هذا القانون، ضحية الاتجار تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرّف هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدان.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

(أ) أفعال يعاقب عليها القانون.

(ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

(ج) الاستغلال الجنسي.

(د) التسوّل.

(هـ) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

(و) العمل القسري أو الإلزامي.

(ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

(ح) التورط القسري في الأعمال الارهابية.

(ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه. - لا تأخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو احد اصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

- يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقبله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢): يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١)، وفقاً لما يلي:

١ - بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف الى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.

٢ - بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً الى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو احد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣): يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرض عليها:

١ - موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.

٢ - أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعياً، أو أحد افراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٨٦ (٤): يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف الى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

١ - بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

٢ - إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٥٨٦ (٥): في حال توافر أي من الظروف التالية يُعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة

الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١١): تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكوّنة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية، يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

«المادة ٥٢٤ (الجديدة): يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تتقصر عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه.»

المادة ٥٢٥ (الجديدة): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالعقوبات المنصوص عليها في الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور.»

المادة الثالثة:

١ - تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و ٥٠٩ من قانون العقوبات.

٢ - تلغى عبارة «أو يحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة: يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلها بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة: يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر

في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمَع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ - تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

٥٨٦ (١) بالحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالعقوبات من متني ضعف الى أربعمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

ب) حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

ج) حين يُعرّض الجرم الشخص الضحية للاصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).

د) حين يكون الضحية معوّفاً جسدياً أو عقلياً.

هـ) حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦): يعنى من العقوبات كل من يادر الى إبلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبيّنة في المادة ٥٨٦ (١).

المادة ٥٨٦ (٧): يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اعتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٥٨٦ (٨): يعنى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩): لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨٦ (١٠): تصدر المبالغ المتأتية عن

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦١٥١

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة المجلس الدستوري لعام ٢٠١١

على اساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا

سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (اجازة

جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتبارا

من اول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور قانون موازنة

٢٠٠٦ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير

المالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل في الجزء الاول من موازنة عام

٢٠١١ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد

التالي:

من:

الباب ٢٨ - احتياطي الموازنة

الفصل ١ - احتياطي الموازنة

الوظيفة ٤٤٣ - احتياطي الموازنة

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي نفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

ل.ل.١٣٠,٠٠٠,٠٠٠/

فقط مائة وثلاثون مليون ليرة لبنانية

الى:

الباب ٤ - المجلس الدستوري

الفصل ١ - المجلس الدستوري

الوظيفة ١١٢ - السلطات العامة

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ٤ - وفود ومؤتمرات

النبذة ١ - وفود ومؤتمرات في الداخل

لتغطية نفقات استضافة دورة اتحاد المحاكم

٢ - أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديدا لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسابه.

يجب أن يكون القرار معللا وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لاصداره.

تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣): للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المستمع إليه وفقا لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤): للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥): لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦): يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي